

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص : إدارة ومالية

إشراف الأستاذ :

بن يحي أبوبكر الصديق

إعداد الطالب :

عمران عامر

لجنة المناقشة :

رئيسا

مشرفا ومقررا

عضوا مناقشا

أ. بن الصادق أحمد

أ. بن يحي أبوبكر الصديق

أ. صدارة محمد

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة عملي إلى

التي جعل الجنة تحت أقدامها

إلى الغالية حفظها الله ورحمها، وأدامها فخرا لي

أمي فاطمة حفظها الله

إلى من تفانى في تربيته وتعليمي وكان سندي دوما إلى الذي علمني

الصبر وحب العلم وحب أهله

والذي بن مشيه حفظه الله

إلى روح جدتي التي علمتني العطف و العنان

جدتي فاطمة عليهما رحمة الله

إلى من ترعرعت في وسطهم وعشت معهم حلو الحياة

إخوتي و أخواتي

إلى كل أساتذة وموظفي وطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

وبالأخص حاجي محمد، بن قرينة الخذير، مختاري عبد القادر، بن عمر محمد، رحمانى جهاد،

بن عطية نورة، رحمانى سامية، عمارة فطيمة الزهرة، لجل سمية.

أهدي هذا العمل المتواضع

عمران عامر

شكر وعرفان

أحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه الكريم وعظيم سلطانه

على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أرفع خالص الشكر و التقدير و أبلغ معاني العرفان

للذي أشرفه على مذكري دون تردد

و على ما قدمه لي من نصح و توجيه

الأستاذ : بن يحيى أبو بكر الصديق

فهنيئا لمن تتلمذ على يدك

كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي يد العون و النصح

سواء من قريب أو بعيد وبالأخص الأستاذة شتاتحة و.أ، الأستاذة فيرم فع.ز

الأستاذة خلدون ع، الأستاذ جلاب ك

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

و كافة موظفيها من إداريين و موظفي المكتبة وغيرهم

من العمال لما قدموه لي من تسهيلات

وشكري موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لجهودهم الكبيرة في دراسة و تقييم

هذا العمل المتواضع

جزاكم الله عني كل خير

مقدمة

مقدمة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة، وبظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي، حيث أصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة الرسمية، وذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة.

من هذا المنطلق، وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عامة تمتلك هاته الهيئات المختصة بحماية البيئة أسلوبيين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدها رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

ولعل مبرر ذلك يكمن في حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على حماية هذه الأخيرة من خلال أجهزة وهيئات إدارية أناط لها صلاحية حماية البيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنحاول أن نتطرق في هذا الموضوع إلى دور الهيئات الإدارية سواء على

المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعترتها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

أسباب اختيار الموضوع :

- من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر :
- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفائات الصناعية
- انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الميل والبحث في مجال البيئة.
- إبراز أهمية الهيئات الإدارية (المركزية والمحلية) ومجال تدخلها في حماية البيئة.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم، بالإضافة إلى موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة للباحثة بن صافية سهام، إضافة إلى دراسات أخرى ساهمة في إعداد هذه البحث.

الصعوبات في معالجة الموضوع :

- أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فنتمثل في :
- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.
- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

الإشكالية :

استنادا على هذه الانعكاسات التي تؤكد دور النظام القانوني في ضبط توازنات المنظومة القانونية للبيئة من أجل توجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، عملت على حصر الإشكالية التي توطر هذا الموضوع في ما يلي:

ما مدى فعالية الإدارة في حماية البيئة ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج مشكلة التدهور البيئي.

ولأجل ذلك تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، تناولت في الفصل الأول الإطار الهيكلي للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة، من حيث تنظيمها المادي والبشري على المستوى المركزي والمحلي، أما الفصل الثاني فتناولت من خلاله الجانب الوظيفي للإدارة المكلفة بحماية البيئة بما تمتلكه من وسائل ردعية ووقائية لحماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدنها إلى أقصاها، حرصت اغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة و دفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة¹، ومما لا شك فيه فان الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة هي المعنية بتنفيذ وتطبيق القوانين في ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة.

لقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة (المبحث الأول)، كما تم إسناد العديد من الاختصاصات للبلدية والولاية في مجال حماية البيئة، باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان على المستوى المحلي(المبحث ثاني).

1- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة سنة 2009، صفحة 485.

المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي لوزارة الموارد المائية والبيئة كهيئة مكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم نتكلم عن هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها، من أجل ذلك سنتطرق إلى تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (فرع أول)، ثم التنظيم الإداري لوزارة الموارد المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مختلف الوزارات وكتابات دولة التي تكفلت بالبيئة :

أولاً : الجهاز الإداري البيئي قبل ظهور قانون البيئة

خلال هاته الفترة تناوب على مهمة حماية البيئة مجموعة من الهيئات على النحو التالي :

- 1- **اللجنة الوطنية للبيئة** : أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156¹، ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة من إنشائها²، وكانت أول جهاز إداري مركزي

1- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخ في 23 جويلية 1974، صفحة 808.

2- قرار مؤرخ في 07 أبريل 1975، المتضمن تنظيم وسير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 29 أبريل 1975، صفحة 466.

متخصص في حماية البيئة، إلا أن هاته اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم حلها وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 77-119¹.

2- وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة : تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 77-73² وذلك إثر إعادة تنظيم هيكل الحكومة، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا.

3- كتابة الدولة للغابات والتشجير : بعد التعديل الحكومي لسنة 1979³، تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد مدة صدر المرسوم رقم 79-264 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير⁴.

4- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي : خلال التعديل الحكومي لسنة 1980⁵، أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتم تأكيد تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم 81-123⁶.

1- مرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 21 أوت 1977، صفحة 924.

2- مرسوم رقم 77-73 مؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 08 مايو 1977، الصفحة 665.

3- مرسوم رئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 13 مارس 1979، صفحة 201.

4- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 25 ديسمبر 1979، صفحة 1414.

5- مرسوم رقم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980، المتضمن تعديل هيكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 يوليو 1980، صفحة 1117.

6- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 16 يونيو 1981، صفحة 836.

ثانيا : الجهاز الإداري البيئي بعد ظهور قانون البيئة 83-03

صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة¹، إلا أن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة واستمرت بنفس الوتيرة على النحو التالي :

- 1- **وزارة الري والغابات** : حيث تم تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984²، وقد تم هذا الإلحاق بموجب المرسوم 84-126³.
- 2- **وزارة الداخلية والبيئة** : في سنة 1988 تم نقل إدارة البيئة إلى وزارة الداخلية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-235⁴، وتم تنظيمها في مديرية البيئة، بدون نشر أي تنظيم عنها⁵.
- 3- **وزارة البحث والتكنولوجيا** : ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392⁶، وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، صفحة 380، الملغى بموجب القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، صفحة 06.

2- مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 24 يناير 1984، صفحة 99.

3- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 22 مايو 1984، صفحة 775.

4- مرسوم رئاسي رقم 88-235 مؤرخ في 09 نوفمبر 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988، صفحة 1548.

5- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام، تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011 صفحة 20.

6- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990، صفحة 1714.

- 4- وزارة التربية الوطنية :** تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية بموجب المرسوم رقم 92-488¹، ليأتي المرسوم التنفيذي 93-232² ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية.
- 5- وزارة الجامعات :** وفي نهاية 1993 تم إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات، وذلك بموجب المرسوم رقم 93-253³.
- 6- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية :** تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-248⁴، وقد تم انشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-107 صلاحيات هذه المديرية⁵.
- 7- كتابة الدولة للبيئة :** تم إحداث كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01⁶، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة.
- 8- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران :** في أواخر سنة 1999 وعلى إثر التعديل الحكومي، تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
-
- 1- مرسوم رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، صفحة 2412.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، صفحة 04.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، صفحة 07.
- 4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 21 غشت 1994، صفحة 21.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995، صفحة 12.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 07 يناير 1996، صفحة 06.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300¹، وتم تأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-135².

9- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة : في سنة 2001، ونظرا للتحويلات التي شهدتها قطاع البيئة، تم إحداث وزارة خاصة هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة³، لتصبح الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وتؤكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 01-139⁴.

10- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة : بعد التعديل الحكومي لسنة 2002⁵ تمت صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وبقيّة على هاته التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007، حيث صدر في هاته الفترة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶ الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.

11- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة : بعد التعديل الحكومي لسنة 2007، أدمجت مرة أخرى البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة⁷، لتستمر حالة عدم الاستقرار النسبي.

-
- 1- مرسوم رئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999، صفحة 05.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2000، صفحة 04.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001، صفحة 14.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001، صفحة 05.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002، صفحة 04.
- 6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، صفحة 06، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، صفحة 06، المعدل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، صفحة 9.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 07 يونيو 2007، صفحة 10.

- 12- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :** بعد التعديل الحكومي لسنة 2010، تم صياغة تسمية الوزارة مجددا لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149¹، ليتأكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258².
- 13- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة :** في بداية سبتمبر 2012 وعلى إثر التعديل الحكومي، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة تسمية المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326³، والمرسوم التنفيذي رقم 12-437⁴.
- 14- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :** على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 13-312⁵، وذلك بعد التعديل الحكومي، تم إعادة صياغة تسمية الوزارة من جديد لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ليتم تأكيد ذلك بالمرسوم التنفيذي 13-395⁶، لتستمر وتبقى التسمية على حالها إلى غاية غاية التحويل الأخير.
- 15- وزارة الموارد المائية والبيئة :** أخيرا تم ضم البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة وذلك بعد التعديل الحكومي لسنة 2015⁷، ليصدر بعد أقل من سنة مرسوم
-
- 1- مرسوم رئاسي 10-149 مؤرخ في 28 ماي 2010 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010، صفحة 05.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010، صفحة 04، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.
- 3- مرسوم رئاسي 12-326 مؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، صفحة 04.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-258، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012، صفحة 13.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ، صفحة 04.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، جريدة رسمية رقم 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة 2013، صفحة 09، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015، صفحة 13.

تتفذي يحدد صلاحيات وزير وزارة الموارد المائية والبيئة¹، ومرسوم تنفيذي آخر متضمنا الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة².

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

من خلال هذا الفرع سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة (أولا)، ثم التطرق إلى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (ثانيا)، وفي الأخير سوف نتطرق إلى دور المفتشية العامة للبيئة في حماية البيئة (ثالثا).

أولا : صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في مجال حماية البيئة

يمارس وزير الموارد المائية والبيئة جملة من الصلاحيات، إلا أننا سنكتفي بصلاحياته في مجال البيئة :

- إعداد الإستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية واقتراحها وتنفيذها.
- تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتنميتها الأمثل، والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها : الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.
- الممارسة الفعلية للسلطة العمومية في ميادين الموارد المائية والبيئة.
- تطبيقات التنظيمات والتعليمات المتصلة بالموارد المائية التقنية والتنمية المستدامة والبيئة³.
- يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016، صفحة 06.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016، صفحة 09.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، مصدر سابق، صفحة 07.

- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذلك مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها ويضمن سيرها.
- يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي وبيادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة.
- يكلف وزير الموارد المائية والبيئة للتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمات العمومية للماء، بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشآت الأساسية وشبكات الري التي تدخل ضمن مجال اختصاصه ومتطلبات اقتصاد السوق، المركزة أساسا على تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص¹.
- يشارك ويقدم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.
- يقدم وزير الموارد المائية مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الآثار الضارة للفيضانات، التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر².

ثانيا : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هياكل³، ومن أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية على الخصوص بما يأتي⁴:

1- المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88، مصدر سابق، صفحة 08

2- المواد 07، 08 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 نفس المصدر، صفحة 08 و 09.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-89، مصدر سابق، صفحة 09.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-89، نفس المصدر، صفحة 10.

- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء.
- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمهما وتحسينهما ومتابعتهما.
- تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.
- من خلال هذه المهام يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، وتضم هذه المديرية ست مديريات، وهي :
- 1- مديرية السياسة البيئية الحضرية :** وتضم مديريتين فرعيتين :
 - المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها.
 - المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.
- 2- مديرية السياسة البيئية الصناعية :** وتضم ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للوقاية والنفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
 - المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة.
 - المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.
- 3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل :** وتضم ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء.

- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

4- مديرية التغيرات المناخية : وتضم مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

- المديرية الفرعية للتقليل من التغيرات المناخية.

5- مديرية تقييم الدراسات البيئية : وتضم مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

6- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة : وتضم مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية

- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة

بالإضافة إلى المديريات الفرعية التي تنبثق عن كل مديرية فإنها تتمتع بمجموعة من المهام

وذلك حسب أهميتها.

إن هذه الهيكلة وما نتج عنها من توزيع وتحديد للصلاحيات والمهام تبين أهمية المديرية

العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة، وكذا دورها

الفعال في هذا المجال خاصة إذا تكفل بهذه المهام إطار بشري كفاء ومتخصص¹.

1- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قانون عام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،

ثالثاً : المفتشية العامة للبيئة

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59¹، وقد حددت أحكام المواد 02، 03 و04 من هذا المرسوم التنفيذي مهام المفتشية العامة للبيئة، والمتمثلة في :

- تقوم دورياً بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة.
- القيام بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطراً على البيئة أو الصحة العمومية.

- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

يسير المفتشية العامة للبيئة؛ مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاث مفتشين طبقاً لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 96-59².

ليس للمفتشية العامة للبيئة أي صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة إلى جانب المفتشية العامة للبيئة، يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-232³ على الرتب التي يتكون منها سلك مفتشي البيئة، حيث يضم أربع رتب وتتمثل في : رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيسي.

كما حدد المرسوم التنفيذي 08-232⁴ المهام الموكلة لأسلاك المفتشين والتي من بينها :

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، جريدة رسمية عدد 07، صفحة رقم 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 21 ديسمبر 2003، صفحة 04، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 22 أكتوبر 2006، صفحة 06.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 08.

3- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-223 مؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008، الصفحة 08.

4- المواد 33، 34، 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-223، نفس المصدر، صفحة 08.

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد نص القانون 03-10 على :

" إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

* الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

* مفتشو البيئة¹

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-155².

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون

والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة³.

المطلب الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها

الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، وللقيام

بهذه المهمة على أحسن وجه، تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم

وتسيير مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية⁴، ومن بينها :

الفرع الأول : الوكالات المكلفة بحماية البيئة

وهي هيئات منحت لها تسيير البعض من مجالات البيئة ومن بينها :

1- المادة 111 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، مصدر سابق، صفحة 22.

2- المواد من 21 إلى المادة 28 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، صفحة 624 المعدل والمتمم.

3- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، صفحة 274.

4- معيني كمال، مرجع سابق، صفحة 142.

أولاً : الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175¹، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات وفرز النفايات جمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

ثانياً : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

أنشأت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33²، وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة وهي موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

الفرع الثاني : المراكز المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب الوكالات هنالك المراكز التي تساهم تسيير بعض من مجالات البيئة ومن أهمها:

أولاً : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262³، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف، بالبيئة ومن مهامه :

يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعي وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002، صفحة 07.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية رقم 07، مؤرخة في 13 فبراير 1991، صفحة 267، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 11 نوفمبر 1998، صفحة 12.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، صفحة 06.

ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية

نظم المرسوم تنفيذي رقم 371-02 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية¹، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقره بالجزائر، يعتني المركز بقضايا التنوع البيولوجي البري والبحري على حد سواء.

الفرع الثالث : المرصد المكلفة بحماية البيئة

زيادة على الهيئات السابقة، نجد أن المشرع قد أوجد مرصد وذلك قصد المساهمة في حماية البيئة، ومن بينها نجد:

أولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115-02²، ويوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

ثانيا : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 04-09³، وقد أحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.

1- مرسوم تنفيذي رقم 371-02 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002، صفحة 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي عدد 198-04 مؤرخ في 19 يوليو 2004، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 يوليو 2004، صفحة 10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 115-02 مؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 3 أبريل 2002، صفحة 14.

3- المادة 17 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، صفحة 09.

ثالثا : المرصد الوطني للمدينة

استحدثت المشرع في المادة 26 من القانون 06-06¹، مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة حيث يقوم بإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

الفرع الرابع : هيئات مكلفة بحماية البيئة بتسميات أخرى

إضافة إلى الوكالات، المراكز والمراصد، هنالك هيئات أخرى أوكلت إليها بعض المهام المتعلقة بحماية البيئة اتخذت تسميات مختلف نذكر منها:

أولا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية²

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس³.

ثانيا : الحظائر الوطنية⁴

تتولى الحظائر المحافظة على الحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

1- قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، صفحة 16.

2- مرسوم تنفيذي 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 غشت 2002، صفحة 09.

3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009، صفحة 191.

4- مرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 2013، صفحة 11.

المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية، فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية، ومن البلدية التي تعتبر الخلية الأساسية في اللامركزية الإقليمية بالجزائر¹.

و لمعرفة الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال دور الولاية في حماية البيئة "مطلب أول" ثم دور البلدية في حماية البيئة "مطلب ثاني".

المطلب الأول : دور الولاية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

حسب المادة 16 من الدستور الجزائري فإن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية².

طبقا للمادة الأولى من قانون الولاية 12-07³ : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

و حسب نص المادة 02 من قانون الولاية السالف الذكر فإن للولاية هيئتان :

* المجلس الشعبي الولائي

* الوالي

1- سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، صفحة 73.

2- المادة 16 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، صفحة 08، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012، صفحة 05.

الفرع الأول : اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية، وله مركز في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في الجماعات المحلية¹.

إذ يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة حسب ما نص عليه قانون الولاية 12-07²، أما الفقرة العاشرة من المادة 92 من دستور 1996، والفقرة العاشرة من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240³ فتؤكدان بصفة صريحة على أن الوالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

لم يحدد قانون الولاية صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة، لكن بصفته ممثلاً للدولة وبالعودة إلى قانون الولاية⁴ نجد أنه أشار إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الولاية قد نص على أن الوالي يسهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

كما نص نفس القانون على أن الوالي يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية⁵.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن قانون الولاية لم يتعرض بشكل موسع لاختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة يقوم الوالي بحمايتها وذلك من خلال متابعة و تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

لكن في المقابل نجد أن الوالي منح اختصاصات واسعة في نصوص تنظيمية أخرى، لا سيما في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نص على

1- جعلاب كمال، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، صفحة 181.

2- المادة 110 من القانون رقم 12-07، نفس المصدر، صفحة 19.

3- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، الذي يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة في 31 أكتوبر 1999، صفحة 03.

4- المادة 114 من قانون 12-07، مصدر سابق، صفحة 19.

5- المواد 102 و 103 من القانون 12-07، مصدر سابق، صفحة 18.

صلاحيات من بينها :

- للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عنها¹.

أما في مجال حماية الهواء من التلوث فقد أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02² للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليل أو الحد من النشاطات الملوثة.

كما نص القانون 90-29³ المتعلق بالتهيئة العمرانية على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

وفي القانون 01-19⁴ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها فإنه يجب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا، بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

كما أن المرسوم 87-45⁵ قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق حرائق الغابات وفي مجال ذي صلة بحماية الغابات.

وقصد ضمان استقرار التوازن البيولوجي والإيكولوجي للطبيعة ووفق الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق بالصيد، من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي في مجال تنظيم فترات الصيد

1- المادة 19 من القانون 03-10 المعدل، مصدر سابق، صفحة 12.

2- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08 يناير 2006، صفحة 03.

3- المادة 27 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، صفحة 1655 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، صفحة 04.

4- المادة 42 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، صفحة 15.

5- المواد 7، 11، 12، 13، 23 من المرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987 ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملك الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987، صفحة 252 و 253.

منع اصطيد بعض الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض، أو في فترات تكاثرها... إلخ¹.
 أما في مجال تلوث مياه الاستحمام، فقد منح المرسوم التنفيذي رقم 93-164² للوالي المختص إقليمياً صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام، بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية، وقد حدد قيمها الدالة والحدية نفس المرسوم في ملحق مرفق، كما استحدثت المشرع لجنة تل البحر الولائية³ التي يترأسها الوالي⁴ التي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.
 كذلك يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية⁵، إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير ويتم ذلك بموجب قرار يصدر من الوالي، إلى جانب ملف التحقيق الذي يشمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي، والذي يرسله مشفوعاً برأيه إلى الوزير المكلف بحماية البيئة⁶.

أما في مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة فقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة⁷، إرسال طلبات رخص التصريف في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليمياً، وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع صف الموقع وطبيعة التصريف، وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزعم وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1000/50.

-
- 1- المادة 08 من القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، صفحة 09.
 - 2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164 مؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد نوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993 صفحة 17.
 - 3- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاله لذلك جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 01 أكتوبر 2014، صفحة 9.
 - 4- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002، الصفحة 30.
 - 5- المادة 06 من المرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءته، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 17 جوان 198، صفحة 962.
 - 6- المادة 15 من المرسوم رقم 87-143، مصدر سابق، صفحة 963.
 - 7- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993، صفحة 07.

بالنسبة للمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد أُلزم المرسوم التنفيذي رقم 145-07¹ أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ.

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، ومظهر التعبير اللامركزية²، فهو يمارس إلى جانب اختصاصاته العامة، صلاحيات متعلقة بمجال حماية البيئة.

لقد نص قانون الولاية³ على العديد من الصلاحيات منها ما يهتم بالجانب البيئي من بينها :

- الصحة العمومية.

- السياحة.

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.

- الفلاحة والري والغابات.

- حماية البيئة.

حتى أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة وهذا ما

نصت عليه المادة 78 من قانون الولاية⁴.

كما أنه بالرجوع إلى المادتين 80 و 82 من القانون 12-07 نجد أنها تبين الدور الذي يلعبه

المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط الولاية للتنمية على المدى المتوسط، و أن يبين الأهداف والبرامج و الوسائل المتبعة من الدولة ودوره في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها.

أما في المجال الفلاحي فقد لعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما في ترقية المناطق

الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الفيضانات والجفاف واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطهير المياه.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007، صفحة 92.

2- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010، صفحة 122.

3- المادة 77 من القانون 12-07، مصدر سابق، صفحة 16.

4- المادة 78 من القانون 12-07، نفس المصدر، صفحة 16.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير إلى جانب حماية التربة وإصلاحها. بالإضافة إلى ذلك يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ويقدم مساعدات في مجال الفلاحة والري وهذا ما نص عليه قانون الولاية 12-07¹. بالإضافة إلى الاختصاصات التي منحها قانون الولاية 12-07 إلى المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، هنالك بعض الاختصاصات المتواجدة في قوانين أخرى نذكر منها على سبيل المثال :

أسند قانون حماية البيئة 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية. يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة ويوصفها أحد السلطات المحلية، أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية، ومن شأنها التأثير على الصحة العمومية². وتظهر أهمية وظيفة الولاية بتلقي المعلومات التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية، في كون أن الولاية إذا ما وصل إلى علمها معلومات تفيد تعرض أحد المكونات البيئية لضرر أو مساس بسلامته البيئة بأن أصابه التلوث أو قد يصيبه، فيمكن للولاية أن تدق ناقوس الخطر، وتبادر باتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة أو التدخلية بهدف حماية البيئة بالقضاء على التلوث أو الحد من أضراره³.

أما في مجال توفير مياه الشرب أشار القانون 05-12⁴ إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة

1- المواد 84، 85، 86 و 87 من القانون 07-12، مصدر سابق، صفحة 17.

2- المادة 08 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 10.

3- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 48.

4- المادة 03 من القانون 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 صفحة

04، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2008، صفحة

07 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009، صفحة

للشرب للمواطن.

وفي مجال الغابات فيمكن للولاية بوصفها ممثل للدولة على المستوى المحلي أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام الثروة الغابية و حمايتها، من جميع الأخطار التي تهددها أو التلوث الذي قد يصيبها¹.

كما أن المرسوم 87-44² المنظم والمنسق لأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات.

المطلب الثاني : دور البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية³، وقد ورد ذكرها في المادة 16 من دستور 1996⁴ حيث نصت هاته المادة على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية. وطبقا لقانون البلدية 11-10⁵ تتوفر البلدية على هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، حيث سنتطرق إلى اختصاصات كل واحد منهما في فرعين.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا ما نص قانون البلدية⁶.

1- المادة 16 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984 صفحة 961 المعدل بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991، صفحة 2378.

2- المواد 22، 25 و 27 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 11 فبراير 1987، صفحة 249 و 250.

3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 105.

4- المادة 16 من دستور 1996 المعدل، صفحة 08.

5- المادة 15 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011، صفحة 08.

6- المادة 15 فقرة 02 من القانون رقم 11-10، مصدر سابق، صفحة 08.

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة¹.

و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم وذلك ما نص عليه القانون 10-11، ولمّا كان ممثلاً للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما.

بالإضافة إلى ذلك يقوم تحت إشراف الوالي ب :

- السهر على النظام والسكينة العامة، وعلى حسن تنفيذ التدابير الوقائية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لضمان سلامة وحماية الأشخاص.

- ويأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حالة الخطر ويعلم بها الوالي بها فوراً.

- كما يأمر بهدم العمارات والجدران والبناءات الآيلة للسقوط وفقاً للتشريعات والتنظيم المعمول بها، خاصة ما يتعلق بحماية التراث الثقافي².

كما نص القانون 10-11 أنه :

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، كما يمكن له القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي جملة من الصلاحيات نذكر منها :

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009 ص 146.

2- المواد 62، 85، 88 و 89 من القانون 10-11 نفس المصدر، صفحة 12 و 15.

- السهر على نظافة العمارات.
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
 - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.
 - منع تشرذ الحيوانات المؤذية والضارة
 - تسلم رخص البناء والهدم والتجزئة¹.
- إلى جانب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية، توجد نصوص قانونية أخرى تعطي رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة، كقانون حماية البيئة 03-10 حيث كلفه ببعض الاختصاصات نذكر منها :

تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما يتلقى التصريح بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير².

أما القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، فقد اشترط في إعداد المخطط البلدي بالإضافة إلى خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات وقبل الشروع في عملها إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

بالإضافة إلى ذلك فإن قانون الصحة قد أناط ببعض المهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي التي تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة من بينها :

- مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي⁴.
- كما أن المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية قد حدد كفاءات شغل الطرق العمومية والأرصفة

1- المواد 90، 91، 94 و 95 من القانون 11-10، مصدر سابق، صفحة 15.

2- المادة 19 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

3- المواد 31 و 40 من القانون رقم 01-19، مصدر سابق، صفحة 14 و 15.

4- المادة 52 من القانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، صفحة 181، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 03 غشت 2008، صفحة 03.

والساحات الحضرية، وآليات التنظيم الصحي التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، كما قام بتحديد الإجراءات المتعلقة بالطمأنينة العمومية التي تشمل النظام العمومي وتنظيم الأسواق¹. أما في مجال التهيئة العمرانية فإن المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، قد منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم².

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

نص القانون 10-11 على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه³. ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري. ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتتحصر في ميادين التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية. ففي مجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، هكذا يقوم المجلس الشعبي البلدي باختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط الوطني للتنمية. ويشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- المواد من 07 إلى 17 من المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981، صفحة 1424 و 1425.
2- المواد 03، 14، 36، 38، 49، 64، 78 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها. جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 12 فبراير 2015، صفحة من 06 إلى 22.
3- المادة 03 من القانون 10-11، مصدر سابق، صفحة 07.

وعندما يتعلق الأمر بإقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ويمكن أن يؤدي هذا المشروع أو التجهيز إلى المساس بالأراضي الفلاحية أو البيئة فلا بد أن يخضع مشروع الاستثمار هذا أو التجهيز إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي..

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما يجب على البلدية أن تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما.

كما تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة¹.

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- وتتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ².

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة إلى المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10 هنالك نصوص قانونية أخرى تعطي المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة، كقانون حماية البيئة 03-10 حيث

كلف ب :

1- المواد 31، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114 من القانون 10-11، مصدر سابق، صفحة 12 و 17.

2- المواد 123 و 124 من القانون 10-11، مصدر سابق، صفحة 19.

بإبداء رأيه والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضراراً بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تتسبب في المساس براحة الجو¹.

أما في مجال معالجة النفايات وإزالتها، فإن المرسوم رقم 84-378 قد منح البلدية العديد من الاختصاصات في مجال تنظيف النفايات الصلبة والحضرية، ومن بينها جمع هذا النوع من النفايات ونقلها إلى الأماكن المعدة لها، كما يمكنها أن تأمر المتسبب فيها برفعها، هذا فضلاً عن النفايات التي تفرزها المؤسسات الإستشفائية، والنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية التي يلزم المجلس الشعبي البلدي بإعداد جرد لها بناء على تصريح أصحاب النشاطات الصناعية التي تقع في تراب البلدية².

كذلك القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ألزم البلديات بضرورة إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها³.

كما اعتبر القانون عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء خدمة عمومية تنظمها البلدية⁴ تحت مسؤوليتها.

أما في مجال الصحة فإن قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 أناط بالبلدية مهام عديدة تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :

- تقوم البلدية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، بالإضافة إلى تطهير ظروف العمل والوقاية العامة⁵. فهذه الأنشطة إذا كانت تهدف إلى حماية الصحة بشكل خاص، فإنها تهدف كذلك إلى حماية البيئة بشكل عام.

1- المادة 21 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

2- المواد 04، 09 و 20 من المرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984، صفحة من 2148 إلى 2151.

3- المادة 02 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 10.

4- المادة 32 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 14.

5- المادة 29 من القانون رقم 85-05، مصدر سابق، صفحة 129.

- تشارك البلدية في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الانجازات ذات الطابع الصحي¹.
أما في مجال التهيئة والتعمير فقد نص القانون 90-29² على أن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا تتم الموافقة عليه إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.

1- المواد 230 و 233 من القانون رقم 85-05، نفس المصدر، صفحة 198.

2- المادة 25 من القانون رقم 90-29، مصدر سابق، صفحة 1655.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى الهيئات المركزية واللامركزية التي تعمل على ضمان حماية البيئة في الجزائر، والتي ترصدها قوانين حماية البيئة والتنظيمات المرتبطة بها في الجزائر. وقد أوضحنا مدى اهتمام الحكومة الجزائرية بالبيئة وذلك عن طريق إحداث إدارة مركزية للبيئة تتمثل في وزارة الموارد المائية والبيئة حيث تعتبر أعلى جهة مرجعية في حماية البيئة التي تتلخص مهامها الرئيسية في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

كما بينا الدور المعتبر للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) في مجال حماية البيئة، حيث تمتلك صلاحيات مهمة في هذا المجال، باعتبارها ذات طبيعة ميدانية بالأساس، ولارتباط الجماعات المحلية بالاهتمامات والإحتياجات اليومية للمواطن، حيث يأتي تدهور البيئة في مقدمة المشاكل التي تعاني منها، والتي تستوجب حولا دائمة. لذلك يجب الاهتمام بتطوير أداء الجماعات المحلية ودعمها ماديا وبشريا وتقنيا في هذا المجال الحيوي والحساس.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لحماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة¹.

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام².

وقد أعتد المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة على الطابع الإزدواجي، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة، كما توجد، من جهة أخرى، أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم إلى الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

1- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، صفحة 71 .

2- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 292.

المبحث الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ،

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك سوف سنتعرض إلى مدى فعالية الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص والحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

الفرع الأول : الترخيص

يعتبر الترخيص من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ولارتباطه بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء، ونقل وتصريف النفايات المضرّة بالبيئة وبالموارد البيئية¹. يمكن تعريف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه².

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وعليه سوف نقنصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

1- معيفي كمال، مرجع سابق، صفحة 66.

2- رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، صفحة 107.

أولاً : رخصة البناء :

تعتبر رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة السابقة على البيئة، وباستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء وأن هذه الأخيرة هي أهم التراخيص المعبرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي².

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء³، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات⁴.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير⁵ على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، و أن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على

رخصة البناء، وتتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة

أو المصلحة المخصصة لها العقار.

1- قانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- نبيلة أفوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، 2010، صفحة 337 و 338.

3- المادة 50 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658.

4- المادة 53 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658، و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19

مصدر سابق، صفحة 05.

5- المادتين 07 و 08 من رقم 90-29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1653 و 1654.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- تصميم للموقع على سَلْم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كتلة البيانات، بما يشمل من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاته القطعة.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنىات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور¹.
- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة : وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة².
- كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:
- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي³.
- إذا كانت البنائات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة والأمن العمومي من جِراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل

1- المواد 42، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مصدر سابق، صفحة 13.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، صفحة 93 .

3- المادة 16 من القانون 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، صفحة 09.

- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

- إذا كانت البنايات بفعل أهميتها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة¹.

الملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء كما تشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة.

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنها تلك المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار².

كما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة

1- المواد 02، 03، 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، صفحة 954.

2- المادة 18 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11.

تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر¹. وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح²، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة. وحسب المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة، فإن هذه المنشآت تقسم إلى أربع فئات³، حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص، كما يلي :

- الفئة الأولى : تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية : تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- الفئة الثالثة : تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل⁴ :
 - ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
 - معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.
 - تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع.
 - إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، صفحة 10.

2- المادة 19 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10.

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين¹ :

المرحلة الأولى لإيداع الطلب : يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص

عنها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، بعد إيداع الملف تتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة²، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع مشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات. وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة : بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع

وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع. ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند الأشغال.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة

وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة³.

أما نظام التصريح فإنه يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات

المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة

المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على

1- المادة 06 من المرسوم 06-198، مصدر سابق، صفحة 10

2- المادة 28 من المرسوم 06-198، نفس المصدر ، صفحة 13.

3- المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10 و 12.

الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة المؤسسة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

في الأخير يمكن القول أن المؤسسات المصنفة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمر للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط التي يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة¹.

الفرع الثاني : نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها²، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة³. فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا⁴ :

أولا : الحظر المطلق

قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمر ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق⁵ :

1- معيفي كمال، مرجع سابق، صفحة 80.

2- عمار عوايدي، " القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة 407.

3- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011، صفحة 154.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، صفحة 134.

5- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 5 مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012، صفحة 91.

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب¹.
- منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية².
- حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية³.
- منع القانون 07-04 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات⁴.
- من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها⁵.

ثانياً : الحظر النسبي

- يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة⁶.
- ومن أمثلة الحظر النسبي :

1- المادة 51 من القانون 10-03، مصدر سابق، صفحة 15.

2- المادة 12 من القانون 02-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، صفحة 10.

3- المادة 46 من القانون رقم 12-05، مصدر سابق، صفحة 07.

4- المادة 25 من القانون رقم 07-04، مصدر سابق، صفحة 10.

5- بن صافية سهام، مرجع سابق، صفحة 158.

6- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 135.

- منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر و في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور¹.
 - منع مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية لكن يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها².
 - لا يتم منح ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال³.
- ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة⁴.

الفرع الثالث : الإلزام

- من الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط حيث يؤدي عدم القيام به إلى مساس أو إخلال بالنظام العام في إحدى صورته أو كلها⁵.
- أما في مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في

1- المادة 25 من القانون رقم 04-07، مصدر سابق، صفحة 10.

2- المادة 23 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002، صفحة 28.

3- المادة 69 من القانون 90-29، مصدر سابق، صفحة 1659.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون خاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، صفحة 71.

5- معيني كمال، مرجع سابق، صفحة 90.

تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن¹.

بالنسبة لتطبيقات أسلوب الإلزام نجد في التشريعات الخاصة بحماية البيئة العديد من

الأمثلة التي تجسد هذا أسلوب، ولهذا سوف نتطرق إلى بعض تطبيقات هذا النظام :

- في إطار حماية الهواء والجو نص القانون 03-10 على أنه عندما يكون الانبعاث

الملوث للجو يشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون².

- أما بالنسبة للنفايات فقد ألزم المشرع في القانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن

يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلتزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات³.

- وبالرجوع إلى قانون المناجم نجده يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بوضع نظام للوقاية

من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تتجم عن نشاطه على حسابه الخاص، وتقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية، وهذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص و لا بمدة صلاحياته⁴.

من خلال الأمثلة التي استعرضناها لأسلوب الإلزام كأحد الأدوات القانونية للضبط الإداري

في مجال حماية البيئة، رأينا أهمية هذا الأسلوب ودوره في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وتكمن هذه الأهمية في كون قواعده أمره لا استثناءات فيها.

1- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006، صفحة 92.

2- المادة 46 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 15.

3- المادة 06 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 11.

4- المادة 54 من القانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 30 مارس 2014، صفحة 15.

الفرع الرابع : نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة¹.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد :

- نص قانون المياه 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم².

- القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 نص على نظام التقرير حيث ألزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطيرة، بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن³.

1- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، صفحة 125.

2- المادتين 66 و 67 من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 11.

3- المادة 21 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 13.

ومما تقدم فإن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة كما أن قانون حماية البيئة 03-10 لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير إلا أننا نجد قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه والتي تنص " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة" فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة¹.

الفرع الخامس : نظام دراسة مدى التأثير

عرف القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة². من جهته عرف قانون المناجم 05-14 دراسة التأثير على أنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³. أما المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد اكتفى بتحديد أهداف الدراسة حيث نص على تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁴.

1- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون خاص تخصص القانون العقاري والزراعي قسم الحقوق جامعة البليدة، 2001، صفحة 41.

2- المادة 15 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11.

3- المادة 04، فقرة 05 من القانون 05-14، مصدر سابق، صفحة 05.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، الصفحة 93

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهذا من خلال المادة 15، وقد اعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهما :

المعيار الأول : متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي

145-07 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديد، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض¹، أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها² :

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية، لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلواط.

المعيار الثاني: متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة

البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

أما بالنسبة لمحتوى دراسة التأثير فقد أشارت إليها المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 145-07

المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة على جملة من النقاط نذكر منها :

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

- عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات

المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.

- وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.

- الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار

التي تتولد خلاله.

1- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 145-07، مصدر سابق، صفحة 95.

2- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 145-07، نفس المصدر، صفحة 96.

ويتم انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة¹.

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة².

المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة

بعد أن رأينا هذه الآليات وتعرفنا عليها سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : آلية الترخيص

كما أشرنا سابقا إليه، يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الكم الهائل من الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء وسببها رجعا بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، أما ثانيا فما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، كذلك عدم تحديد البنائيات الخاضعة للترخيص.

الفرع الثاني : آلية الحظر

من خلال النصوص القانونية المشار إليها سابقا نستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها،

1- المواد من 06 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، مصدر سابق، صفحة 93 و 94.

2- معيني كمال، مرجع سابق، صفحة 104.

ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هي الأخرى يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر¹.

الفرع الثالث : آلية الإلزام

الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة من النفايات، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالالتزام يفقد قيمته.

الفرع الرابع : آلية التقارير

يلعب التقرير دورا كبير كونه يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لذي كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة لدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

الفرع الخامس : آلية دراسة التأثير

بالرغم من الدور الذي تلعبه دراسة التأثير في المحافظة على البيئة يعاب على دراسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدراسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى² معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة ومن جهة أخرى ضعف الخبرة

1- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 110.

2- وناس يحي، مرجع سابق، ص 180.

بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات خصوص أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة 2008 مما يعني أن المدة ليست كافية للحكم على مدى جدية ودقة هذه الدراسات.

المبحث الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة

إن الآليات التي تستعين بها الإدارة كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، حيث سنتطرق إلى الآليات المتعلقة بمحل المخالفة (المطلب الأول) ثم نتكلم على مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة

يطلق على هذه الآليات أو الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة بالجزاء الإدارية غير المالية وهي الجزاءات التي توقع على محل النشاط المخالف. وتأخذ هذه الآليات شكل الإخطار (الفرع الأول) أو وقف النشاط (الفرع الثاني) أو سحب الترخيص (الفرع الثالث)، أو الرسم البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبية المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح¹.

إذا الإخطار يعتبر شكلا من أشكال التنبية تقوم به السلطة الإدارية مذكورة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها، أي أن الإخطار

1- ماجد راغب الطلو، مرجع سابق، صفحة 147.

ليس جزءا في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه. فالهدف من الإخطار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى¹. ومن بين تطبيقات هذا الأسلوب في مجال مراقبة المنشآت المصنفة نجد أن قانون البيئة 10-03 قد تطرق إلى هذا الإجراء بنصه على أنه " عندما تتجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة "

نلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإعذار، وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة : "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار².

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة

1- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، صفحة 129.

2- المادة 25 و المادة 56 الفقرة 01 من القانون 10-03، مصدر سابق، صفحة 16.

الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك¹. كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها² على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأضرار، و أستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وغالباً ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

وكخلاصة للقول، يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة.

الفرع الثاني : وقف النشاط

هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء³.

كما يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملاً مخالفاً للقوانين واللوائح، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستستقر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء⁴.

1- المادة 56، الفقرة 02 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 16.

2- المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16.

3- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 102.

4- معيني كمال، مرجع سابق، صفحة 109.

وتلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة وتتسبب في تلويثها، وهذا بعد توجيه إخطار أو تنبيه إلى هذه المؤسسة، حيث يكون الوقف كلياً أو جزئياً، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية¹.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نصّ المرسوم التنفيذي رقم 06-198² في مجال المنشآت المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تعلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط.

أما في قانون حماية البيئة، فقد أشار إلى المنشآت غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة³.

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه⁴.

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفرغ المحددة في رخصة

1- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015، صفحة 103.

2- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

3- المادة 25 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

4- المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16.

الصب، كما تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث¹. من خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد إعدار المعني، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الثالث : سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً² وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضاً بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة³. وعملاً بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة⁴.

والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفاً في الإلغاء والسحب كما كانت محدودة في منح التراخيص، حيث يحدد لها شروطاً لذلك، وإنما يكون بمقتضى مقاييس وشروطاً قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة⁵.

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية⁶:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.

- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها

1- المواد 47 و48 من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 09.

2- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. دار هومة، الجزائر، 2005، صفحة 170.

3- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 105.

4- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 103.

5- مقاني فريد، نفس المرجع، صفحة 106.

6- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 150.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.
- ومن بين تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة الممنوحة له أو الامتياز¹.
- أما في مجال مراقبة المنشآت المصنفة فإن المشرع أقر أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :
- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
 - للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.
 - يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.
 - عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة،
 - إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة الاستغلال.
 - في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال².
- ومن الأمثلة كذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفائيات الصناعية السائلة الذي نص على إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية³.

1- المادة 87 من القانون 05-12 ، المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 13.

2- المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق، صفحة 08.

وفي الأخير نصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.

الفرع الرابع : الرسم البيئي

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992، تظهر اهتماما بيئيا واضحا، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي نأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دولياً وداخلياً ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي¹. كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية².

و تقوم الجباية البيئية على مبدئين هامين هما :

مبدأ الملوث الدافع، حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحق الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية³.

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه

كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁴، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث

1- بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 103 .

2- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، صفحة 135 .

3- بن أحمد عبد المنعم، نفس المرجع ، صفحة 105 .

4- المادة 03 الفقرة 6 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 09.

البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثاً¹.

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ المصفي وبمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في القانون رقم 01-20، حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقاً لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها².

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية :

الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وتم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية³ لسنة 1992، حيث حدد المشرع الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص. لهذا قام المشرع بمراجعته بموجب قانون المالية⁴ لسنة 2000 على النحو التالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً و 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

1- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 110.

2- المادة 57 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، صفحة 29.

3- المادة 117 من القانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991، صفحة 2503، المعدل و المتمم.

4- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 مؤرخة في 25 ديسمبر 1999، صفحة 3.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين¹.

ولقد نص المرسوم التنفيذي 09-336² على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويحسب انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في المعامل المضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها³.

الرسم على الوقود وهو رسم حديث العهد، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002⁴

ويقدر بدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصااص.

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج حيث أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.0000 دج عن كل علاج من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات بـ 15% لفائدة الخزينة العمومية بـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها⁵.

1- المادة 54 من القانون 99-11، مصدر سابق، صفحة 23.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009، صفحة 04.

3- المواد 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 09-336، نفسه المصدر، صفحة 04.

4- المادة 38 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001، صفحة 17.

5- المادة 204 من القانون رقم 01-21، نفسه المصدر، صفحة 56.

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم حيث تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2006¹ وحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 35% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

مما سبق يمكن القول أن الجزاءات المالية التي توقعها سلطات الضبط الإداري لها دور فعال في حماية البيئة، إذا كانت تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة.

المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : آلية الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى من مراحل الردع كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار (في مجال حماية البيئة البحرية) لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية².

1- المادة 61 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005، صفحة 23.

2- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 111.

الفرع الثاني : آلية وقف النشاط

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التنبيه الذي كما سبقنا الإشارة أنه قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعداد.

الفرع الثالث : آلية سحب الترخيص

هو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على نشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة لسحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال 6 أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة¹.

الفرع الرابع : آلية الرسوم البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر عن عدم الدفع من طرف المكلف. إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرراً بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة².

1- المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

2- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 112.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الآليات الضبطية أو الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في نشاطها، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية.

وتعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، أي قبل مزاوله النشاط، الهدف منها محاولة منع وقوع الضرر.

أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي بمثابة جزاء وتكون بعد وقوع الضرر.

خاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإدارية للبيئة، تطرقنا إلى الدور

المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في مجال حماية البيئة، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بالبيئة والمتمثلة في وزارة الموارد المائية والبيئة، تهتم بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في

مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس المواطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية، لذلك يجب الاهتمام بتحسين أداء الجماعات المحلية، وتوفير الدعم المادي والبشري والتقني، حتى تتمكن من القيام بواجبها في هذا المجال الحيوي والحساس.

كما تطرقنا إلى الآليات الضبطية سواء القبلية أو البعدية التي تهدف إلى حماية البيئة قصد

معرفة الدور المهم المنوط بها، حيث نص عليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين، سواء ما تعلق بحماية البيئة أو في نصوص خاصة، على اعتبار أنها أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في حماية البيئة، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية و آليات ضبطية ردعية. و تعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، حيث تمنع وقوع السلوك الذي يضر بالبيئة، وهي تعد بمثابة رقابة سابقة الغرض منها منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.

أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي

بمثابة جزاءات الهدف منها الحفاظ على البيئة، حيث وضع المشرع النصوص القانونية التي تركز حماية البيئة في شكل قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، إضافة إلى مهمة تطبيق هذه القواعد الآمرة من صلاحيات السلطة العامة، وهذا ما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري، خاصة بعد تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم القواعد التي تحمي البيئة.

ومن خلال ذلك يمكن وضع الاستنتاجات التالية :

- عدم وجود إدارة بيئية ثابتة على المستوى المركزي قرابة ثلاثة عقود، وبسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة مما أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة، وكنتيجة لعدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة تأثر العمل المحلي لحماية البيئة بذلك.
- الدور الذي تقوم به الهيئات المركزية أو المحلية في مجال حماية البيئة، يؤكد على أن الأخطار التي تهدد البيئة كبيرة.
- الدور الهام الذي تقوم به الجماعات المحلية خاصة في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر وأضخم لقربها من الأفراد المتسببين في الأضرار بالبيئة، وكذا في غياب الكفاءة والخبرة لدى المسؤولين المنتخبين المحليين.
- شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من جوانب مختلفة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الآليات الضبطية المستعملة في مجال حماية البيئة وكيفية تطبيقها بحسب المراحل تتناسب مع خطة الرقابة سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية.

قائمة المراجع والمصدر

قائمة المراجع والمصادر

أولا : الكتب

- 1- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 2- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.
- 3- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة سنة 2009.
- 4- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 5- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 6- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
- 7- عمار عوابدي، " القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 8- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 10- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2010.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه قانون خاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

- 3- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستي قانون عام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011.
- 4- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون خاص تخصص القانون العقاري والزراعي، قسم الحقوق ، جامعة البليدة، 2001.
- 5- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- 6- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.
- 7- مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.
- 8- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012.
- 9- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.
- 10- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير قانون عام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2011.
- 11- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015.

ثالثا : المقالات

- 1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009.
- 2- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، 2010.
- 3- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006.

رابعاً : النصوص القانونية

1- الدستور

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

2- الأوامر

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- القوانين

- 1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الملغى بموجب القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 2- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المعدل بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- 3- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.
- 4- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004.
- 5- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

- 6- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 مؤرخة في 25 ديسمبر 1999.
- 7- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 8- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 9- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
- 10- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنمينه، جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.
- 11- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 12- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011.
- 13- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004.
- 14- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004.
- 15- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2008، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.
- 16- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005، معدل.

- 17- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.
- 18- قانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.
- 19- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 20- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- 21- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 مؤرخة في 30 مارس 2014.

4- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 57-79 مؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 13 مارس 1979.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 235-88 مؤرخ في 09 نوفمبر 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 01-96 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 07 يناير 1996.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 240-99 مؤرخ في 19-10-1999، الذي يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 31-10-1999.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 300-99 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 139-01 مؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 208-02 مؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002.

- 8- مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 07 يونيو 2007.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 04 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 15-125 مؤرخ في 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015.

4- المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 13 فبراير 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 11 نوفمبر 1998.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم للنفايات الصناعية، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 93-164 مؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 21 غشت 1994.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها جريدة رسمية عدد 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 جريدة رسمية عدد 80، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 جريدة رسمية عدد 66 أكتوبر 2006.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة العمران، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2000.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22 مؤرخة في 3 أبريل 2002، صفحة.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، صفحة 06.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئي، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 غشت 2002.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 يوليو 2004، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 يوليو 2004.

- 18- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 08 يناير 2006.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006 صفحة 09.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 08-223 مؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008.
- 22- مرسوم تنفيذي 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 2013.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 01 أكتوبر 2014.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 12 فبراير 2015.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

30- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

5- المراسيم

- 1- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974.
- 2- مرسوم رقم 77-73 مؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 08 مايو 1977.
- 3- مرسوم رقم 77-119 مؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.
- 4- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 25 ديسمبر 1979.
- 5- مرسوم رقم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980، المتضمن تعديل هيكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 يوليو 1980.
- 6- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 16 يونيو 1981.
- 7- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.
- 8- مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 24 يناير 1984.
- 9- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة في 22 مايو 1984.
- 10- مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984.
- 11- مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فبراير 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 11 فبراير 1987.

- 12- مرسوم 45-87 مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
- 13- مرسوم 143-87 مؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفياته، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987.
- 14- مرسوم رقم 488-92 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

7- القرارات

- 1- قرار مؤرخ في 07 أبريل 1975 يتضمن تنظيم وسير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 29 أبريل 1975.
- 2- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وعرافان
أ	مقدمة
04	الفصل الأول : الإطار الهيكلي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة
06	المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
06	المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة
06	الفرع الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة
12	الفرع الثاني : تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة
17	المطلب الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة
17	الفرع الأول : الوكالات المكلفة بحماية البيئة
18	الفرع الثاني : المراكز المكلفة بحماية البيئة
19	الفرع الثالث : المرصد المكلفة بحماية البيئة
20	الفرع الرابع : هيئات مكلفة بحماية البيئة بتسميات أخرى
21	المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة
21	المطلب الأول : دور الولاية كهيئة مكلفة بحماية البيئة
22	الفرع الأول : اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة
25	الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة
27	المطلب الثاني : دور البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة
27	الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة
30	الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة
34	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني : الإطار الوظيفي لحماية البيئة
37	المبحث الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة
37	المطلب الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة
37	الفرع الأول : الترخيص
43	الفرع الثاني : نظام الحظر

45	الفرع الثالث : الإلزام
47	الفرع الرابع : نظام التقارير
48	الفرع الخامس : نظام دراسة مدى التأثير
50	المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة
50	الفرع الأول : آلية الترخيص
50	الفرع الثاني : آلية الحظر
51	الفرع الثالث : آلية الإلزام
51	الفرع الرابع : آلية التقارير
51	الفرع الخامس : آلية دراسة التأثير
52	المبحث الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة
52	المطلب الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة
52	الفرع الأول : الإخطار
54	الفرع الثاني : وقف النشاط
56	الفرع الثالث : سحب الترخيص
58	الفرع الرابع : الرسم البيئي
61	المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة
61	الفرع الأول : آلية الإخطار
62	الفرع الثاني : آلية وقف النشاط
62	الفرع الثالث : آلية سحب الترخيص
62	الفرع الرابع : آلية الرسوم البيئية
63	خلاصة الفصل الثاني
64	الخاتمة
67	قائمة المراجع والمصادر
78	الفهرس